



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	200 د.ج	
نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج سن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. الطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم. الاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .			

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 63 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء  
معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بتلازمة  
(ولاية ميله). 482

مرسوم رقم 86 - 64 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء

مرسوم رقم 86 - 62 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يتم  
المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر  
سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين  
باعتبارها عملاً ثانوياً. 481

## فهرس (تابع)

أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية  
القطنية. 499

مرسوم رقم 86 - 70 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
سبدو. 501

مرسوم رقم 86 - 71 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
سبدو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال  
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو  
تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات  
النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في  
ميدان الصناعات النسيجية القطنية. 505

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31  
مارس سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
المدير العام للتنظيم والشؤون العامة  
والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية. 507

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31  
مارس سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مديرين  
بالمجالس التنفيذية في بعض الولايات. 507

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31  
مارس سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب  
مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 507

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31  
مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام لمعهد تنمية زراعة البقول. 508

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31  
مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام لمعهد الكروم والخمور. 508

مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
الاغواط. 482

مرسوم رقم 86 - 65 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
الاغواط، الهياكل والوسائل والاملاك  
والاعمال والمستخدمين الذين كانت  
تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية  
للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها  
في ميدان الصناعات النسيجية القطنية. 486

مرسوم رقم 86 - 66 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
باتنة. 488

مرسوم رقم 86 - 67 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى مؤسسة  
الصناعات النسيجية القطنية في باتنة،  
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال  
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم  
المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية  
بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات  
النسيجية القطنية. 492

مرسوم رقم 86 - 68 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
ذراع بن خدة. 494

مرسوم رقم 86 - 69 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في  
ذراع بن خدة، الهياكل والوسائل والاملاك  
والاعمال والمستخدمين الذين كانت  
تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية  
للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية. 509

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية. 510

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود. 510

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية بوزارة التجارة. 510

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة. 510

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التجارة. 510

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. 510

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين. 510

مرسوم مؤرخ في 2I رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 511

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه. 508

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي لزراعة البساتين بعين طاية. 508

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل. 508

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة الري والبيئـة والغابات. 508

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بوزارة الري والبيئـة والغابات. 509

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الري والبيئـة والغابات. 509

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للفـلين والمنتجات العازلة المشتقة منه. 509

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشى. 509

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 3I مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة التجارة. 509

## فهرس (تابع)

فى هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة  
الرى والبيئة والغابات. 5I4

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مدير ونواب مديرين بوزارة الرى والبيئة  
والغابات. 5I5

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش عام بوزارة الرى والبيئة  
والغابات. 5I6

مرسومان مؤرخان فى 2I رجب عام 1406 الموافق  
أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين  
بوزارة الرى والبيئة والغابات. 5I6

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مديرين ونواب مديرين بالادارة المركزية  
بوزارة التجارة. 5I6

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش عام بوزارة التجارة. 5I7

مرسومان مؤرخان فى 2I رجب عام 1406 الموافق  
أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين  
بوزارة التجارة. 5I7

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات  
الخاصة، والدراجات والدراجات النارية. 5I7

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية. 5I2

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش عام بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية. 5I2

مرسومان مؤرخان فى 2I رجب عام 1406 الموافق  
أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 5I2

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين  
بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة  
المركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد  
البحرى. 5I2

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مديرين ونواب مديرين بوزارة الفلاحة  
والصيد البحرى. 5I2

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة  
الفلاحة والصيد البحرى. 5I3

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال  
المعيّنين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل  
الادارة المركزية بوزارة العدل. 5I3

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب  
مديرين بوزارة العدل. 5I4

مرسوم مؤرخ فى 2I رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
العمال المعيّنين بمرسوم فى وظائف عليا

## فهرس (تابع)

الادارة المركزية التابعة لوزارة  
المجاهدين. 517

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام  
بوزارة المجاهدين. 518

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائبي مدير  
بوزارة المجاهدين. 518

### قرارات، مقررات، مناشير وزارة النقل

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق  
15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن احداث وحدات  
اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للعبور  
والمخازن العامة. 518

العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد  
الغذائية. 517

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد  
الكهربائي. 517

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير  
العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات  
الصناعية. 517

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال  
المعينين بمرسوم في وظائف عليا بهياكل

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة  
1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما  
المادتان 16 و 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما  
المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ  
في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة  
1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في  
المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ  
في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984  
والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها  
عملا ثانويا،

مرسوم رقم 86 - 62 مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986، يتمم  
المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر  
سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين  
باعتبارها عملا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة  
العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتمم المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 12 مكرر : يمكن مديري مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الموضوععة تحت وصاية وزير التربية الوطنية، أن يستعينوا، عند الضرورة القصوى بالأساتذة الاجانب المرتبطين ارتباطا نظاميا بمؤسساتهم، فيكلفونهم باعطاء دروس اضافية زيادة على توقيتهم العادي في المواد التالية :

- المواد التقنية،

- الرياضيات،

- العلوم الفيزيائية،

- اللغات الاجنبية،

وذلك خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، وحتى غاية 30 يونيو سنة 1989.

تخضع هذه الدروس لاحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 63 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بتلازمة (ولاية ميله).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية، وتحديد قانونها الاساسي، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بتلازمة (ولاية ميله) معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية.

المادة 2 : يسير المعهد المذكور أعلاه، من حيث تنظيمه وتسييره حسب القانون الاساسي الملحق بالمرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 64 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الصناعات

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

- تسعى لبيع منتوجاتها في الاسواق الداخلية والخارجية، في اطار الاهداف التي تحددها الحكومة، والتدابير التي تقررهما في مجال التسويق،

- توفر وتنمي المخزونات الاستراتيجية، سواء اكانت من المواد الاولية أم من المنتوجات التامة الصنع،

- تنجز أية دراسات تقنية أو تكنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها،

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولية والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

- تودع أو تقتنى أو تستغل أية رخصة، أو براءة اختراع، أو رسم أو نموذج، أو طريقة صنع ترتبط بهدفها، كما تضمن شروط ترقية التكنولوجيا واستيعابها في ميدان عملها،

- تساهم في تكوين العمال وتحسين مستواهم، - تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة بالخبز وتركيبها، وتهيئتها في اطار تطور الاعمال المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تدرج هذه الاعمال، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهوى ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

- تطور أعمالها في الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية،

- تشارك في أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى،

- تشجع أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعات النسيجية التي من شأنها أن تساعد على ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا،

النسيجية القطنية في الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدف انشائها، حسب ما يأتى :

### أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغزل والنسيج والصقل لانتاج خيوط النسيج، والاقمشة الخاصة، والاقمشة التامة الصنع، التي تستعمل في صنعها وسائل الصنع من النوع القطنى، ابتداء من ألياف القطر، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبية، وكذلك أى عمل صناعى آخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا،

- تحضر بالتنسيق مع مؤسسات الفرع، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تضمن التمويل اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية،

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى أمثل النتائج،



## الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ

وتحسين مستوى التنظيم والتسيير، وتوفير احتياجات الاقتصاد والسكان في مجال المنتجات النسيجية القطنية، وتشارك في ذلك.

## ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الأملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمددها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الأهداف والأعمال الداخلة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي تحددها لها قوانينها الأساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الأغواط، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم، بناء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانياً - (1) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، ما عدا ما ذكر في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 65 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 64 المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية والقطنية فى الاغواط،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - أعمال استغلال الصناعات، النسيجية القطنية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها فى الوحدات الآتية :

- مركب النسيج فى الاغواط،

- مركب القטיפىة فى آفلو،

- مركب التنميق فى خراطة.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال، والهياكل، والوسائل، والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - تحل، ابتداء من أول يناير سنة 1986 مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية ضرورية للأعمال والوسائل المستعملة فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى اغواط طبقا للتشريع المعمول به المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى 3 - من هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط وهياكلها، سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 66 مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و II و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها، وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدف انشائها، حسب ما يأتي :

### أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغزل والنسيج والتنميق لانتاج خيوط النسيج، والاقمشة الخامة والاقمشة التامة الصنع التي تستعمل في صنعها وسائل الصنع من النوع القطنى، ابتداء من ألياف القطن، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبية، وكذلك أى عمل صناعى آخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا.

- تحضر بالتنسيق مع مؤسسات الفرع، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تضمن التموين اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بالاسترادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى امثل النتائج.

- تسعى لبيع منتوجاتها فى الاسواق الداخلية والخارجية فى اطار الاهداف التى تحددها الحكومة والتدابير التى تقررها فى مجال التسويق.

- توفر وتنمى المخزونات الاستراتيجية سواء اكانت من المواد الاولية أم من المنتوجات التامة الصنع.

- تنجز أية دراسات تقنية أو تكنولوجياية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها.

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولية والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال، وتشارك فى ذلك وتسهر على تطبيقه.

- تودع أو تقتنى أو تستغل أية رخصة أو براءة اختراع أو رسم أو نموذج، أو طريقة صنع ترتبط بهدفها، كما تضمن شروط ترقية التكنولوجيا واستيعابها فى ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين العمال وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة بالتخزين، وتركبها وتهيئها، فى اطار تطوير الاعمال المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تدرج هذه الاعمال، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهوى، ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تطور أعمالها فى الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعات النسيجية التى من شأنها أن تساعد على

## الباب الثاني

## الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا، وتحسين مستوى التنظيم والتسيير، وتوفير احتياجات الاقتصاد والسكان في مجال المنتجات النسيجية القطنية، وتشارك في ذلك.

## ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمدّها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة باتنة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، بناء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، إلى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ماعدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 67 مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، بمقتضى أعمالها فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة



- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 66 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - أعمال استغلال الصناعات النسيجية القطنية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها فى الوحدات الآتية :

- مركب النسيج فى باتنة،
- مركب خيوط النسيج المصبوغة فى بريكة،
- مركب النسيج فى قسنطينة.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال، والهيكل، والوسائل، والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى 3 - من هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة وهياكلها، سيرًا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 68 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

I - محل، ابتداء من أول يناير سنة 1986 مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها.

2 - تفتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال استغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والأموال والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية للأعمال والوسائل المستعملة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات  
الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين  
العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ  
في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة  
1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ  
في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس  
سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة  
للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في  
18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982  
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات  
النسيجية القطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ  
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984  
الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة  
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ  
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة  
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة  
الصناعات الخفيفة.

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات  
وتسييرها.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة  
1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل  
المجلس الشعبى الوطنى.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل بالامر رقم 81 - 03  
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه  
بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة  
1981.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى  
للمؤسسات.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975  
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في  
17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة  
1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى ذراع بن خدة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتنضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها، وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدف انشائها، حسب ماياتى :

### أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغزل والنسج، والتنسيق لانتاج خيوط النسيج، والاقمشة الخامة والاقمشة التامة الصنع، التى تستعمل فى صنعها وسائل الصنع من النوع القطنى، ابتداء من ألياف القطر، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبية، وكذلك أى عمل صناعى آخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا.

- تحضر، بالتنسيق مع مؤسسات الفرع، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تضمّن التمويل اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى أمثل النتائج.

- تسعى لبيع منتوجاتها فى الاسواق الداخلية والخارجية، فى اطار الاهداف التى تحددها الحكومة والتدابير التى تقررها فى مجال التسويق.

- توفر وتنمى المخزونات الاستراتيجية، سواء أكانت من المواد الاولى أم من المنتوجات التامة الصنع.

- تنجز أية دراسات تقنية أو تكنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها.

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولى والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع، فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال، وتشارك فى ذلك وتسهر على تطبيقه.

- تودع أو تقتنى أو تستغل أية رخصة أو براءة اختراع، أو رسم أو نموذج، أو طريقه صنع ترتبط بهدفها، كما تضمّن شروط ترقية التكنولوجيا واستيعابها فى ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين العمال وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة بالخرن وتركبها وتهيئها، فى اطار تطوير الاعمال المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تدرج هذه الاعمال، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهوى، ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تطور أعمالها فى الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها.

والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وفي إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة ذراع بن خدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم، بناء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

## الباب الثانى

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعات النسيجية التى من شأنها أن تساعد على ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا، وتحسين مستوى التنظيم والتسيير، وتوفير احتياجات الاقتصاد والسكان فى مجال المنتجات النسيجية القطنية، وتشارك فى ذلك.

### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمددها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تحددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية

المادة 16 : تشتمل الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدات مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، حساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ليوافق عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات، حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 68 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - أعمال استغلال الصناعات النسيجية القطنية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها فى الوحدات الآتية :

- مركب النسيج في ذراع بن خدة،

- وحدة النسيج في الحراش.

مرسوم رقم 86 - 69 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة، الهياكل وانوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

يصادق على الجرد المذكور بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية للأعمال والوسائل المستعملة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى 3 - مع هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة لأهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل، والوسائل، والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحل، ابتداء من أول يناير سنة 1986 مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال استغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.



- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

القطنية فى ذراع بن خدة وهياكلها، سير منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

### الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 70 مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى سبيلو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

## أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغزل والنسيج والتنميق لانتساج خيوط النسيج، والاقمشة الخامة، والاقمشة التامة الصنع، التي تستعمل في صنعها وسائل الصنع من النسيج القطنى، ابتداء من ألياف القطر، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبية، وكذلك أى عمل صناعى آخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا،

- تحضر بالتنسيق مع مؤسسات الفرع، مخططات الانتساج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تضمن التموين اللازم لانجاز مخططات الانتساج السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بالاستيراد التكميلية من المواد اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية،

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى امثل النتائج،

- تسعى لبيع منتوجاتها في الاسواق الداخلية والخارجية، في اطار الاهداف التي تحددها الحكومة، والتدابير التي تقررها في مجال التسويق،

- توفر وتنمى المخزونات الاستراتيجية، سواء أكانت من المسود الاولى أم من المنتوجات التامة الصنع،

- تنجز أية دراسات تقنية أو تكنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة. بهدفها،

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولى والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

## التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى سبدو»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها، وتنميتها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدف انشائها، حسب ما يأتى :

ب - تسخر المؤسسة، زبادة على ذلك في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة سيدو، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم، بنسأء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسة وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :  
- مجلس العمال،  
- مجلس المديرية،  
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،  
- اللجان الدائمة.

- تودع أو تقشنى أو تستغل أية رخصة، أو براءة اختراع، أو رسم أو نموذج، أو طريقة صنع ترتبط بهدفها، كما تضمن شروط ترقية التكنولوجيا واستيعابها فى ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين العمال وتحسين مستواهم،  
- تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة بالخزن، وتركيبها، وتهيئتها، فى اطار تطور الاعمال المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تدرج هذه الاعمال، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهوى ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،  
- تطور أعمالها فى الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولى الوطنية،  
- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى،

- تشجع أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعات النسيجية التى من شأنها أن تساعد على ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا، وتحسين مستوى التنظيم والتسيير، وتوفير احتياجات الاقتصاد والسكان فى مجال المنتجات النسيجية القطنية، وتشارك فى ذلك.

### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمددها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير الخفيفة، ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 70 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى سبدو،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى سبدو، حسب الشروط

المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 71 مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى سبدو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها،  
ما يأتي :

#### أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا  
للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة  
يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،  
ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف  
بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المذكور بقرار وزارى  
مشارك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة  
والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية حاسوبية للأعمال  
والوسائل المستعملة فى ميدان الصناعات  
النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات  
المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية  
فى سبدو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة  
الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا  
للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات  
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص  
عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة  
أن يحدد لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية  
لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها  
وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى  
سبدو.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات  
النسيجية والقطنية فى سبدو طبقا للتشريع  
المعمول به المستخدمون المرتبطون بسين  
مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة  
الاولى 3 - من هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه  
واجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء

المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة  
المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال استغلال الصناعات، النسيجية  
القطنية التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية  
للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها  
فى الوحدات الآتية :

- مركب النسيج فى سبدو،

- وحدة النسيج فى وادى تليلا،

- وحدة النسيج فى الكرمة.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات  
والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة  
لاهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى  
سبدو، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية  
للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال،  
والهياكل، والوسائل، والاملاك المذكورة أعلاه،  
وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص  
عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - تحل، ابتداء من أول يناير سنة 1986  
مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى سبدو،  
محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى  
أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية  
القطنية وتسييرها وتنميتها.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه،  
الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استغلال  
الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها،  
المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية  
بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 - 394  
المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه  
فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل  
والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى  
كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية

القطنية في سبدو وهيكلها، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة هند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية

## مراسيم فردية

اسماعيل زغلاش بصفته مديرا للرؤى بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر بن عبيد بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد العربي شرفاوى، بصفته نائب مدير التمويل بوزارة الفلاحة والصيد البحري، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد سليمان بن حديد، بصفته نائب مدير التحديث والمكننة بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد الزين كمال شحمان، بصفته مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد حيدر حسنى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد جعفر علوم بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي لزراعة البساتين بعين طاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد زوقار، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي لزراعة البساتين بعين طاية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد مناد بوعزة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة الري والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد بن عيسى، بصفته نائب مدير التعاون والمؤسسات الريفية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد سحنون بن بوعلي، بصفته نائب مدير التخطيط بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد علي بوعلال، بصفته نائب مدير للتوزيع بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد جمال قليل، بصفته نائب مدير التموين بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد بوزاهر، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة البقول، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد عمرو بن عبد ربه، بصفته مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.



رشيد زتارن، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد لعريبي، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد الطيب عواد بصفته مفتشا عاما بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الرزاق كباب، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

محمد صالح خلايفية، بصفته مديرا للموظفين بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد حسين زيزي، بصفته مديرا للمنشآت الأساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد عمرو وضاحي، بصفته نائب مدير المنشآت الأساسية لوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد حميد دحمان، بصفته نائب مدير استغلال المنشآت الأساسية للسقي بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مالك مبارك، بصفته مديرا للموارد البشرية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986، تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف بوالاحبال، بصفته نائب مدير التنظيم التجاري بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد ابراهيم محرزى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة تطوير المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد العيد صبرى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية .

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986، تنهى مهام السيد أحسن بكة، بصفته مديرا للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد ابراهيم زروقى بصفته مديرا للتنسيق ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

- بومدين بن عثمان، نائب مدير للانتخابات،  
 - قاسى بوعزة، نائب مدير للشؤون العامة،  
 - كريمة مزيان زوجة بن يلس، نائبة مدير  
 التكوين،

- سى محمد الصالح سى أحمد، نائب مدير  
 للميزانية،

- عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير  
 للوسائل،

- محمد عبد الكريم، نائب مدير لحالة  
 الاشخاص ومروهم والاملاك،

- الهاشمى حمديكان، نائب مدير للاجانب،

- ابراهيم لكروف، نائب مدير للدراسات  
 القانونية والوثائق،

- فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، نائبة  
 مدير للمنازعات،

- جمال جفرو، نائب مدير لمراقبة النظم  
 المحلية،

- عبد الفتاح جلاس، نائب مدير للمحاسبة.

تلغى هذه التعيينات للاشخاص المذكورين  
 فى المادتين 2 و 3 أعلاه، وتغوض المراسيم  
 الخاصة بهم والمؤرخة فى 30 يونيو سنة 1976 و 6  
 ديسمبر سنة 1976 وأول مايو سنة 1978 وأول يونيو  
 سنة 1978 وأول يونيو سنة 1979 وأول غشت سنة  
 1979 وأول مايو سنة 1980 وأول يونيو سنة 1980  
 و 2 نوفمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1981 وأول  
 مارس سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول غشت  
 سنة 1982 وأول يناير سنة 1938.

تبقى تعيينات المراسيم المؤرخة فى أول  
 ديسمبر سنة 1985 بالادارة المركزية لوزارة  
 الداخلية والجماعات المحلية سارية المفعول نظرا  
 لان الوظائف والصفقات المذكورة فيها مطابقة  
 للهيكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم  
 85 - 204 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور  
 أعلاه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
 أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
 العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى  
 هياكل الادارة المركزية بوزارة الداخلية  
 والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406  
 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال  
 المعنيون بمرسوم فى وظيفة عليا للدولة بالادارة  
 المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
 فى الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم  
 85 - 204 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور  
 أعلاه، ماعدا منها الهيكلين المذكورين فى الفقرة  
 الاخيرة من المادة الاولى منه، وذلك طبقا لاحكام  
 هذا النص.

يعين مديرين الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- محمود بعزى، مديرا للموظفين  
 والتكوين،

- مصطفى مكى، مديرا للمالية والوسائل،

- عبد الرحمن عزى، مديرا للاعلام،

- بوعلام خدودى، مديرا للمواصلات الوطنية،  
 - عبد القادر العمارى، مديرا للانتخابات  
 والشؤون العامة،

- يوسف بفلول، مديرا للتنظيم والمراقبة،

- الصديق ربوح، مديرا للدراسات القانونية  
 والوثائق والمنازعات،

- محمد العيشوبى، مديرا للتخطيط.

يعين نواب مديرين الاشخاص الآتية  
 أسماؤهم :

- حسين أكلى، نائب مدير للتحليل  
 الاقتصادى والمالى،

- حمزة بوعافية، نائب مدير للبرامج،

- بلقاسم بدران، نائب مدير للاستغلال  
 والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب  
عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين في  
الوظيفة العليا للدولة «وظيفة نائب مدير» بالادارة  
المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
وفي الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا  
للمرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 6 غشت سنة  
1985 المذكور أعلاه :

- الأنسة فافة قوال، نائبة مدير للإحصائيات،
- اسماعيل غسول، نائب مدير للدراسات  
التقنية وضبط المقاييس،
- مولود عمراني، نائب مدير لتنشيط  
الاعمال الريفية،
- محمد الطاهر راشدي، نائب مدير لتنشيط  
الاعمال الصناعية،
- أحمد لطفى بخاري، نائب مدير لمخططات  
التنمية،
- جعفر أحمد علي، نائب مدير لمتابعة  
تنفيذ المخططات المحلية للتنمية،
- عبد العزيز أمقران، نائب مدير الموظفين.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش عام بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب  
عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد  
الزين كمال شحمانه، مفتشا عاما بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية.

مرسومان مؤرخان في 21 رجب عام 1406 الموافق  
أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين  
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب  
عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد  
محيى الدين شرفي، مفتشا بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب  
عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد  
زكري الحاج زكري، مفتشا بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين  
بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة  
المركزية التابعة لوزارة الملاحه والصيد  
البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعيّنين  
في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية التابعة  
لوزارة الفلاحة والصيد البحري على رأس الهياكل  
المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ  
في 6 غشت سنة 1985 وفقا لاحكام هذا النص.

- يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري :
  - مصطفى بوزيان، مديرا للتنمية الريفية  
المتكاملة،
  - أحسن مؤمن، مديرا للتمويل والتسيير،
  - أحمد بواكن، مديرا لتنمية الانتاج  
النباتي،
  - محمد زوقار، مديرا للتكوين والبحث  
والارشاد الفلاحي،
  - رشيد بن عيسى، مديرا للمصالح البيطرية،

85 - 205 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم في 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظائف عليا بالادارة المركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري حسب الصفات والهيكل الآتية :

- سيد أحمد شنتوف، مديرا للتخطيط،
- عمرو قماري، مديرا لتنمية الصيد،
- علي بولعراس، مديرا لمنتجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة،
- جعفر علوم، مديرا لعوامل الانتاج،
- عبد القادر بن عدي، نائب مدير لحماية النباتات،
- محمد ابراهيمي، نائب مدير للاخصاب،
- فؤاد رحال، نائب مدير للمرباط،
- عبد الحميد بوزاهر، نائب مدير للاستصلاح الفلاحي والري والتصرف،
- عمرو بن عبد ربه، نائب مدير للبحث.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد حبیب بن الحاج مفتشا بوزارة الفلاحة والصيد البحري. يلغى هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول فبراير سنة 1982 الخاص بالمعنى ويعوضه.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هيكل الادارة المركزية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعينون بمرسوم في وظيفة عليا للدولة

- مهدي محديد، مديرا لتجهيزات موانئ الصيد البحري.

يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديريث : مسعودة البوطي، نائبة مدير للتنظيم العقاري واعادة جميع الاراضي،

- رابح قجور، نائب مدير للمشاريع والبرامج،

- مصطفى منصوري، نائب مدير للالبان وصناعاتها،

- نور الدين كحال، نائب مدير للزراعات الكبرى،

- جمال الدين رحال، نائب مدير للحوم الحمراء،

- سليمان بوجقجي، نائب مدير للميزانية،

- محمد لوغريط، نائب مدير للموظفين،

- الطاهر نزال، نائب مدير للزراعات الصناعية،

- محمد السعيد بن رزيقة، نائب مدير للزراعة الجبلية،

- فريد بن مختار، نائب مدير للرى البسيط،

- جعفر مسعود، نائب مدير لوسائل الانتاج

بمديرية تجهيزات موانئ الصيد البحري،

- رشيد بازى، نائب مدير للصيد فى أعالي البحار.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه،

المراسيم المؤرخة فى أول فبراير سنة 1980 وأول فبراير وأول أبريل وأول غشت سنة 1982 وأول مارس سنة 1983.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب  
مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يعيّن  
في الوظيفة العليا للدولة «وظيفة نائب مدير»  
بالإدارة المركزية في وزارة العدل وفي الهياكل  
التالية السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسوم  
رقم 85 - 120 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المشار  
إليه أعلاه :

- أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير  
الشؤون الجزائية،
- مولود مقدادى، نائب مدير لشؤون  
السجون،
- مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية،
- عمرو بكثوة، نائب مدير للاعوان  
القضائيين.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول  
أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين  
العمال المعيّنين بمرسوم في وظائف عليا  
في هياكل الادارة المركزية التابعة  
لوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406  
الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال  
الذين عينوا في وظيفة عليا في الدولة على مستوى  
الادارة المركزية التابعة لوزارة الري والبيئة،  
والغابات، على رأس الهياكل المنصوص عليها في  
المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في 21 مايو سنة  
1985 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا النص.

- يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- بن عبد الله هنى، مديرا للدراسات  
القانونية والمنازعات والتعاون،

بالادارة المركزية في وزارة العدل في الهياكل  
المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ  
في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام  
هذا النص.

- يعين مديرين الاشخاص الآتية أسماؤهم :
- مصطفى آيت مصباح، مديرا للشؤون  
الجزائية واجراءات العفو،
- نور الدين بن عمارة، مديرا للبحث.
- يعين نواب مديرين الاشخاص الآتية  
أسماؤهم :
- على بوخلخال، نائب مدير للموظفين،
- قدور براجة، نائب مدير للقضاة  
والموثقين،
- الشيخ بن يوسف، نائب مدير للقضاء  
المدنى،
- عمرو أمزيان، نائب مدير للجنسية،
- محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية  
الاحداث،
- فاروق تيجاني، نائب مدير لاجراءات  
العفو والسوابق القضائية،
- عبد المجيد لشلح، نائب مدير الميزانية  
والمحاسبة،
- عبد القادر طوايبي، نائب مدير للقضايا  
الخاصة.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه،  
المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في أول  
ديسمبر سنة 1980 وأول نوفمبر سنة 1981 وأول  
أبريل سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وأول  
ديسمبر سنة 1982، وتعوضها.

تبقى تعيينات المراسيم المؤرخة في أول يناير  
سنة 1985 بالإدارة المركزية لوزارة العدل نظرا  
لأن الوظائف والصفة المذكورة فيها مطابقة  
للهاكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 120  
المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

- يمينه زراية، زوجة دوريش، نائبة مدير للبحث والتوعية،
- مصطفى قوسانم، نائب مدير للتسيير الغابي،
- بوعلام طرابلسي، نائب مدير لحماية السفوح والمنحدرات من الانجراف،
- أحمد أكرور، نائب مدير للانتاج الغابي،
- على غازي، نائب مدير التشجير والمشاتل،
- محمد القلي، نائب مدير لحماية الغابات،
- حمدان مزيان، نائب مدير الحظائر الوطنية والاحتياطات الطبيعية.

تلقي تعيينات السادة المذكورين أعلاه،  
المراسيم المؤرخة في أول يونيو وأول يوليو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982، وأول يونيو وأول ديسمبر سنة 1983 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظائف عليا بالادارة المركزية التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات حسب الصفات والهياكل الآتية :

- اسماعيل زغلاش، مديرا لوسائل الري الصغيرة والمتوسطة،
- رشيد زتارن، مديرا للادارة والوسائل،
- بلعاصر العلوي، مديرا للمساحات الكبرى المسقية،
- الفوثنى سلام، نائب مدير لميزانية التسيير والوسائل العامة،

- عبد الرحمن سالم، مديرا للتخطيط،
- عبد الرحمن بن خالفة، مديرا للتكوين والبحث،
- فاتح محي الدين، مديرا لحظائر حماية الحيوانات،
- الجيلالي حداج، مديرا للمحافظة على التربة وتحسينها،
- عبد الله غبالو، مديرا للثورة الغابية الوطنية،
- محمد الهادي بن ناجي، مديرا للحماية من التلوث والاضرار،
- الطاهر حاجي، مديرا لجلب المياه السطحية وجرها.
- يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- محمد بخوش، نائب مدير لمخططات الانتاج،
- الشريف خمار، نائب مدير لجلب الموارد الباطنية،
- عمرو وعلى، نائب مدير للاستثمار،
- الباهي سناوي، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي،
- ليلى حدابي، زوجة التاج، نائبة مدير للدراسات والتقدير،
- محمد مطاري، نائب مدير لجلب المياه السطحية،
- العربي بغدالي، نائب مدير لوسائل الري الصغيرة،
- سي المحفوظ بلوني، نائب مدير لتسيير السدود واستغلالها،
- آكلي عدوم، نائب مدير للدراسات القانونية والتقنين،
- عثمان بن عيسى، نائب مدير للتعاون الدولي،

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد محمد لعريبي، مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات.

- يوسف عمال، نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات،  
- نور الدين حوحو، نائب مدير للمنازعات،  
- موسى موالك، نائب مدير للموارد غير المعهودة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بالادارة المركزية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية في وزارة التجارة وفي الهياكل والصفقات التالية، السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه :

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز منصوري، مفتشا عاما بوزارة الري والبيئة والغابات.

يلغى هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول يوليو سنة 1982 الخاص بالمعنى ويعوضه.

مرسومان مؤرخان في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد محند أرزقي قرداش، مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات.

يلغى هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة 1982 الخاص بالمعنى ويعوضه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد محمد الاخضر قادم، مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات.

- أحسن بكة، مديرا للتخطيط،
- عبد المجيد بالي، مديرا للتسويق،
- أحمد العنتري طيباوي، مديرا للجودة،
- حيدر حسني، نائب مدير للموظفين،
- منصف زايري، نائب مدير لمتابعة تطور الاسعار،
- زبير أرزقي، نائب مدير للرقابة القبلية للصفقات العمومية،
- بختي بلعايب، نائب مدير للقطاع الخاص الانتاجي،
- اسماعيل شراك، نائب مدير للصادرات،
- ذرزاك كساسي، نائب مدير للهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية التربوية والثقافية بمديرية برمجة الاستيرادات،
- محمد فرج الله نائب مدير لتوجيه الطلبات العمومية،



مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد ابراهيم دواوري، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد الرزاق كباب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد مصطفى بن سعيد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظائف عليا بهياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين

أحمد الاخضر دبابي، نائب مدير للتقنيين والمنازعات بمديرية الاسعار.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد سليمان بوجابي، مفتشا عاما بوزارة التجارة.

مرسومان مؤرخان في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مفتشا بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد ابراهيم زروقي، مفتشا بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة، والدراجات والدراجات النارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد الطيب عواد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة، والدراجات والدراجات النارية.

عليها فى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد الله حمدى مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

يلغى هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ فى أول يناير سنة 1985 المتعلق بالمعنى ويعوضه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائى مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة المجاهدين فى الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم وذلك فى إطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه :

- مصطفى آيت أوفروخ، نائب مدير للعمل الاجتماعى،

- خالد بن عيسى، نائب مدير للاوسمة.

العمال الذين يشغلون وظيفة عليا فى الدولة بالادارة المركزية لوزارة المجاهدين فى الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السيدان الآتى اسمهما :

- عبد القادر قهرية، مديرا للشؤون الاجتماعية،

- فؤاد حنان، مديرا لادارة الوسائل.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- ابراهيم زيتونى، نائب مدير للمراقبة والمنازعات،

- محمد بلقصة، نائب مدير لاعادة التربية والترقية،

- رشيد بوشالى، نائب مدير لذوى الحقوق.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه المراسيم المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1981 وأول يوليو سنة 1983 وتعوضها.

تبقى تعيينات المديرين ونواب المديرين على مستوى الادارة المركزية لوزارة المجاهدين والمحددة بموجب المراسيم المؤرخة فى أول غشت سنة 1985 سارية المفعول. ويجب أن تكون الوظائف والصفات المذكورة مطابقة للهياكل المنصوص

# قرارات، مقررات، مناشير

اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

ان وزير النقل،

## وزارة النقل

قرارات مؤرخة فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن احداث وحدات

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981، والمتضمن

- بمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة اعلاه، «الوحدة الرابعة - عنابة».

المادة 3 : تكلف الوحدة الرابعة - عنابة فى اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمطار والمخازن الخاضعة للجمارك فى عنابة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981، والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الثالثة - وهران».

المادة 3 : تكلف وحدة مستغانم الثامنة فى اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الموانئ والمطارات والمخازن الخاضعة للجمارك فى وهران.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الثامنة - مستغانم».

المادة 3 : تكلف وحدة مستغانم الثامنة فى اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمخازن التابعة للجمارك فى مستغانم.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

## ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 70 — I2 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق I2 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 560 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 109 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الثانية — الجزائر».

المادة 3 : تكلف وحدة الجزائر الثانية فى اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء ومطار الجزائر.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 70 — I2 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق I2 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 560 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 109 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد

الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الخامسة - بجاية».

المادة 3 : تكلف وحدة بجاية الخامسة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمخازن الخاضعة للجمارك في بجاية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للمعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة السادسة، سكيكدة».

المادة 3 : تكلف وحدة سكيكدة السادسة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمخازن الخاضعة للجمارك في سكيكدة وبمصلحة استغلال مطار قسنطينة - عين الباي.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

## ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 70 - I2 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «الوحدة السابعة للخزن».

المادة 3 : تكلف الوحدة السابعة للخزن فى اطار هدف الشركة الوطنية بمصلحة استغلال الميناء والمخازن الخاضعة للجمارك بمدينة الجزائر.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح فوجيل